3 ـ تاريخ الميلاد ؛

4 ـ العنوان ؛

5 ـ النشاط ؛

6 ـ الشعار التجاري، عند الاقتضاء ؛

7 ـ رقم بطاقة التعريف الوطنية أو جواز سفر أو شهادة الإقامة عند الاقتضاء.

المادة 6

للإدارات العمومية المخولة من طرف اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة بعده، وحدها، صلاحية تحيين قاعدة المعطيات المركزية للتعريف الموحد للمقاولة.

تقوم الإدارات المتدخلة في عملية إنشاء المقاولات بإضافة أرقام التعريف الخاصة بها في قاعدة معطيات نظام التعريف الموحد للمقاولة عند تسجيل كل مقاولة أو مؤسسة جديدة لديها.

القسم الثاني

اللجنة الوزارية المكلفة بإدارة نظام التعريف الموحد للمقاولة

المادة 7

تحدث لجنة وزارية من أجل تدبير نظام التعريف الموحد للمقاولة، يشار إليها بعده باللجنة.

المادة 8

تعين اللجنة إدارة عمومية و/أو مقدم خدمات يتكلفا بإيواء وتدبير واستغلال قاعدة المعطيات المركزية لنظام التعريف الموحد للمقاولة طبقا للتنظيم الجاري به العمل.

تضطلع اللجنة، على وجه الخصوص، بتدبير حق ولوج قاعدة المعطيات المركزية لنظام التعريف الموحد للمقاولة، وتقوم بتحديد المواصفات التقنية لهذا التعريف.

المادة 9

يتولى الوزير الأول أو السلطة التي ينتدبها لهذا الغرض رئاسة اللجنة.

تتألف اللجنة من :

ـ السلطة الحكومية المكلفة بالعدل ؛

ـ السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية ؛

ـ السلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد والمالية ؛

ـ السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل ؛

ـ السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة ؛

ـ السلطة الحكومية المكلفة بالتكنولوجيات الحديثة ؛

ـ السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الاقتصادية والعامة ؛

ـ المندوبية السامية للتخطيط.

يعين الوزير الأول كتابة اللجنة من ضمن أعضائها.

المادة 10

تجتمع لجنة تدبير نظام التعريف الموحد للمقاولة باستدعاء من رئيسها مرة في السنة وكلما دعت الظروف إلى ذلك.

المادة 11

يحدد نظام داخلي يصادق عليه الوزير الأول تنظيم أشغال اللجنة وطرق سير عملها.

المادة 12

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير العدل ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية ووزير التشغيل والتكوين المهني ووزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة كل واحد فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1432 (20 ماي 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير العدل،

الإمضاء : محمد الطيب الناصري.

وزير الداخلية،

الإمضاء : الطيب الشرقاوي.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

وزير التشغيل والتكوين المهني،

الإمضاء : جمال اغماني.

وزير الصناعة والتجارة

والتكنولوجيات الحديثة،

الإمضاء : أحمد رضى شامي.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.11.151 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1432 (27 ماي 2011) بإحداث منطقة التصدير الحرة لوجدة

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التصدير الحرة والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.1 بتاريخ 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995) ولاسيما المادتين 2 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.95.562 الصادر في 19 من رجب 1416 (12 ديسمبر 1995) لتطبيق القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التصدير الحرة ولاسيما المادة 2 منه ؛

وباقتراح من اللجنة الوطنية لمناطق التصدير الحرة ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 13 من جمادى الآخرة 1432 (17 ماي 2011)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدث منطقة تصدير حرة بإقليم وجدة - أنكاد، يطلق عليها منطقة التصدير الحرة لوجدة.

المادة الثانية

تقام منطقة التصدير الحرة لوجدة على أرض تنتمي للرسم العقاري رقم 325/02 وعلى أرض تابعة للملك العمومي للمطارات، مساحتهما الإجمالية 94 هكتارا، يحدها شمالا مطار وجدة - أنكاد وشرقا أراضي الملك الخاص وغربا الطريق الرئيسية رقم 2، الرابطة بين طنجة ووجدة وجنوبا أراضي الملك الخاص، كما هو محدد بشريط أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم وبالإحداثيات التالية :

لائحة إحداثيات منطقة التصدير الحرة لوجدة

الأنصاب	Xm	Ym
1	818180.8142	470098.8556
2	818180.9410	469817.3285
3	817837.7200	469052.2300
4	817815.4700	468905.5300
5	817812.6827	468864.7146
6	817441.2486	468865.7553
7	817433.5245	468867.8361
8	817413.3924	468858.9533
9	817408.6895	468859.8117
10	817041.5247	468731.0972
11	817025.2862	468738.2174
12	817002.2517	468738.4760
13	816982.5430	468723.3103
14	816977.8054	468711.4842
15	816974.5557	468707.7672
16	816790.0368	468643.3394
17	816662.2579	469008.0338
18	816655.8175	469013.1339
19	816653.2272	469018.6689
20	816653.1600	469025.8258
21	816656.3073	469032.2767
22	816825.8162	469147.2913
23	817109.1695	469246.7660
24	817110.0662	469248.6319
25	817079.0932	469273.3184
26	817095.8313	469295.4862
27	817047.1802	469335.5272

المادة الثالثة

أعمال المنشآت التي يمكن أن تقام في منطقة التصدير الحرة المذكورة هي :

- الصناعات المتعلقة بالطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية ؛
- الصناعات الغذائية ؛
- صناعات التعدين والميكانيكا والكهرباء والإلكترونيك ؛
- صناعات النسيج والجلد ؛
- الصناعات الكيميائية وشبه الكيميائية ؛
- والخدمات المرتبطة بالأعمال المشار إليها أعلاه.

المادة الرابعة

تحدد قائمة الخدمات المرتبطة بالأعمال المرخص إقامتها بمنطقة التصدير الحرة المذكورة بقرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة ووزير الاقتصاد والمالية، باقتراح من اللجنة الوطنية لمناطق التصدير الحرة.

المادة الخامسة

لا يجوز أن تسلم الرخصة المنصوص عليها في المادة 11 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 19.94 إلا إذا تم التقيد بالشروط الخاصة المنصوص عليها في المادة 13 من القانون المذكور قصد تجنب الأنشطة الملوثة.

وعلاوة على ذلك، وتطبيقا للمادة 16 من القانون المشار إليه أعلاه، يمنع منعا كليا أن تدخل إلى منطقة التصدير الحرة لوجدة النفايات المصنفة كنفايات خطيرة، وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، وكذا جميع المواد، سواء كانت نفايات كانت أم لا، التي قد تكون مضرة أو غير صحية أو منطوية على أذى مماثل بالنسبة للصحة والحيوانات والنباتات والموارد المائية وبصفة عامة بالنسبة إلى الجوار وجودة العيش.

يمنع منعا كليا الإلقاء المباشر أو غير المباشر للنفايات المصنفة كنفايات خطيرة وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، أو للمياه العادمة المستعملة في حاجيات الأنشطة والخدمات المذكورة في المادتين 3 و 4 أعلاه.

المادة السادسة

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة، كل واحد منهما فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1432 (27 ماي 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

وزير الصناعة والتجارة

والتكنولوجيات الحديثة،

الإمضاء : أحمد رضى شامي.